بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محـرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشـــار / يوسف غنام الرشيـــد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقـوب الشـراح

وحضـــور السيـــد / مبـــارك بـدر الشمالي أميـــن ســـر الجلسة

صـدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عجيل نصار الشريده الشمري.

ضـــــد :

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته.

الوقائـــع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقـم (٩٦٣) لـسنة ٢٠٠٧ إداري/٢ بطلب الحكم ببطلان وانعدام قرار وكيـل وزارة الأوقـاف المـؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤، وببطـلان الحكـم الصـادر في الـدعوى رقـم (٣١٣) لـسنة ١٩٩٦ إداري واستئنافه وتمييزه.

وبياناً لذلك قال إنه صاحب حملة الشريدة للحج منذ عام ١٩٨٤، ولخـلاف سابق مع مدير الحج استصدر عقب أداء مناسك الحج في عام ١٩٩٤ قـراراً مـن

لجنة شئون الحج بسحب الترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة ، ومصادرة التأمين المدفوع منه، فأقام الدعوى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٤ إداري، وصدر الحكم فيها بإلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن، وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٤ أصدر وكيل وزارة الأوقاف قراراً بسحب القرار سالف الذكر، وفي ذات التاريخ أصدر قراراً جديداً بتوقيع ذات العقوبة عليه ، فطعن في القرار الأخير بالدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ صدر الحكم برفضها، وتأيد ذلك الحكم في الاستئناف والتمييز ، وإنه لما كان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بالرفض لا يحوز الحجية المطلقة ، وبالتالي فإنه يحق له إقامة دعوى جديدة بإلغاء ذات القرار لما شابه من عيوب أخرى لم يناقشها الحكم السابق، وكان القرار الأخير قد شابه عيب عدم الاختصاص لصدوره من وكيل وزارة الأوقاف بينما كان يتعين أن يصدره وزير الأوقاف فإنه يكون منعدماً ، ويجوز الطعن عليه في أي وقت، فضلاً عن أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يجرده من مقوماته وأركانه الأساسية فيكون منعدماً كذلك ويجوز الطعن عليه بالبطلان، ومن ثم أقام دعواه.

حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، على سند من أن الحكم الأخير قد حسم مسألة مشروعية القرار المطعون فيه ، وانتهى إلى قيامه على سببه المبرر له قانوناً وذلك لما ثبت في حق الطاعن من مخالفات فلا يجوز معاودة مناقشة مدى مشروعية القرار في دعوى أخرى.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه المؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤ والصادر من وكيل وزارة الأوقاف بسحب الترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة، واحتياطياً: بعدم مشروعيته، بمقولة أن القرار المطعون فيه قد خالف المواد

(٧) و(٣٢) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، إذ أن وكيل وزارة الأوقاف الذي أصدره لم يكن يملك سلطة إصداره في ذلك الوقت، فلم يتم تعيينه رئيساً للجنة المختصة بإصدار القرارات وتوقيع الجزاءات إلا في عام ١٩٩٩، كما أن القرار سالف الذكر قد تضمن توقيع ذات العقوبة التي تضمنها القرار السابق والذي صدر حكم قضائي بإلغائه، ولا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة، والالتفاف على تنفيذ حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٤ إداري.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه في حقيقته يمثل طعناً في مشروعية قرار إداري فردي مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للدائرة الإدارية، هذا وقد سبق للطاعن إثارة هذا الدفع أثناء نظر الاستئناف رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠١ إداري المقام منه طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، وقضت المحكمة بعدم جدية هذا الدفع مما لا يجوز إثارته مرة ثانية لسبق الفصل فيه .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وقد تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة ، واحتياطيا: برفض الطعن، وأودعت حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ والمقام من الطاعن ضد وكيل وزارة الأوقاف بصفته .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده ، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، ومن ثم فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه قد انصب على قرار إداري فردي مما تنحسر عنه الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للدائرة الإدارية ، في حين أن شبهة تعارض القرار المطعون فيه مع أحكام الدستور هي شبهة ظاهرة ، ويتصادم مع مبدأ العدالة وحق العمل وحق التقاضي ، إذ صدر القرار بالمخالفة لقواعد الاختصاص

ومتضمناً توقيع عقوبة عن ذات الفعل أكثر من مرة ، وبالالتفاف على تنفيذ حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي .

وحيث إن هذا النعي مردود،ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هي القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور ، باعتبار أن الرقابة على هذه القرارات منوطة ــ في الأساس ــ بالقضاء الإداري ليُحكم تقديره ويُقسط ميزانه ويُنزل حكم القانون عليها إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه ــ محل الدفع بعدم الدستورية ــ هو قرار إداري فردي ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى عدم جدية هذا الدفع ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس صحيح، خليقاً برفض الطعن، وهو ما يتعين القضاء به ، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة